الحكم الصادر فى الدعوى رقم 77 لسنة 16 ق س، مدنى مستأنف اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/4/9

الإجراء القضائى:

حيث تتحصل وقائع الاستئناف فيما سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم الاقتصادية ، وتحيل المحكمة إليه في ذلك الشأن منعا من التكرار ، الا انها وربطا لأوصال الخصومة توجز الوقائع حسبما سبق وأحاط به تفصيلا الحكم رقم لسنة مدلى كلى ومن ثم فان المحكمة تحيل اليه منعا للتكرار وتوجزه بالقدر اللازم لربط أوصال التداعي من أنها قد استهلت بموجب صحيفة مقدمة من المستأنف ضده بصفته ، أودعها قلم كتاب محكمة الابتدائية بتاريخ 2019/9/30 عقد فيها لواء الخصومة قبل المستأنف وتم إعلانه بها قانوناً طلب في ختامها الحكم بالزام المستأنف بأن يؤدي له مبلغ وقدره خمسمائة ألف جنيه مصري تعويضاً مادياً وأدبيا عما أصابه من ضرر جراء فعله

وبجلسة 2022/12/31 قضت المحكمة بالزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده بصفته مبلغ وقدره فقط ثلاثمائة ألف جنيه تعويضاً ماديا وأدبياً

المبادئ القانونية:

أنه لا يكون للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي و كان فصله فيها ضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، و لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض ، أما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ، و تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له

الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ويجب أن يراعي عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي) أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه، فالمقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكأ جراحه، والضرر الأدبي محله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره، بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه .. وإن تفاوت الضرر .. طبقاً لاعتبارات عدة ترجع لشخص المضرور والظروف الملابسة، وهو على هذا النحو وبحسبانه خسارة غير مالية لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك ومؤدى ما سلف جميعه أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين في ضوء ما سلف أن يكون متكافئاً مع الضرر بنوعيه بغير تفريط ولا إفراط وقائماً على أساس سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق..

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا....

حيث تتحصل وقائع الاستئناف فيما سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم الاقتصادية ، وتحيل المحكمة إليه في ذلك الشأن منعا من التكرار ، الا انها وربطا لأوصال الخصومة توجز الوقائع حسبما سبق وأحاط به تفصيلا الحكم رقم لسنة مدلى كلى ومن ثم فان المحكمة تحيل اليه منعا للتكرار وتوجزه بالقدر اللازم لربط أوصال التداعي من أنها قد استهلت بموجب صحيفة مقدمة من المستأنف ضده بصفته ، أودعها قلم كتاب محكمة الابتدائية بتاريخ 2019/9/30 عقد فيها لواء الخصومة قبل المستأنف وتم إعلانه بها قانوناً طلب في ختامها الحكم بالزام المستأنف بأن يؤدي له مبلغ وقدره خمسمائة ألف جنيه مصري تعويضاً مادياً وأدبيا عما أصابه من ضرر جراء فعله مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وذلك علي سند من القول أن المستأنف يمتلك مصنعا وقام بتقليد العلامة التجارية لشركة والتي يمثلها المستأنف ضده بصفته رئيس مجلس الإدارة ، مما حدا به لإقامة الجنحة رقم لسنة جنح اقتصادية ضد المستأنف . وتداولت تلك الجنحة بالجلسات وبجلسة 2016/5/31 قضت المحكمة بتغريم المستأنف مبلغ عشرين ألف جنيه وبغلق المنشأة التي استغلها في ارتكاب الجريمة لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة المضبوطات محل الجريمة وبنشر ملخص الحكم في جريدة يومية واسعة الانتشار علي نفقة المستأنف وألزمته بالمصروفات الجنائية ، وأمرت بإحالة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية المختصة . وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدي المستأنف فطعن عليه بطريق الاستئناف ، وبجلسة 2016/12/25 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وحيث أن هذا القضاء كذلك لم يلق قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بطريق النقض ، وبجلسة 2019/2/12 قضت محكمة النقض برفض الطعن

وحيث أن ما قام به المستأنف قد أصاب المستأنف ضده بأضرار مادية وأدية تتمثل في ما تكبده من خسائر بسبب تقليده لعلامته التجارية وانخفاض مبيعاته بالإضافة للخسائر المادية التي لحقت به نتيجة وضع العلامة التجارية المزورة علي منتجات غير مطابقة للمواصفات مما أدي إلى عزوف المستهلكين عن شراء المنتجات الأصلية المصنوعة من قبل المستأنف ضده بالإضافة لما تكبده من مصروفات قضائية فضلا عن الضرر النفسي الذي هو أشد وطأة من الضرر المادي ، الأمر الذي حدا به لاقامة دعواه للقضاء له بسالف طلباته المنوه عنها سلفا . واذ ساند المستأنف ضده بصفته دعواه بموجب حافظة المستندات المشار اليها بالحكم المستأنف والتي اطلعت عليها المحكمة وألمت بها

.وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضرها ، مثل خلالها طرفي التداعي كل بوكيله ، وبجلسة 2019/1/30 قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو الثابت بمنطوق ذلك الحكم والذي نحيل اليه منعا للتكرار . وحيث أعيدت الدعوى للتداول ، وبجلسة 2022/2/24 قضت تلك الحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل على النحو المشار اليه بمنطوق ذلك القضاء والذي تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار . وحيث باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره انتهى فيه الى نتيجة طالعتها المحكمة والمت بها وأخطر الخصوم بوروده وأعيدت الدعوى للتداول . وبجلسة ٢٧/٦/٢٠٢٢ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الاقتصادية للاختصاص.

وحيث أحيلت الدعوى الي المحكمة المستأنف حكمها وقيدت بجداولها وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2022/12/31 قضت المحكمة بالزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده بصفته مبلغ وقدره فقط ثلاثمائة ألف جنيه تعويضاً ماديا وأدبياً ، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن هذا القضاء لم يلقى قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2023/2/7 وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : في الموضوع بتخفيض الحكم المستأنف بالقدر المناسب مع الزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي . واستند المستأنف فى استئنافه على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

.وحيث تداولت المحكمة نظر الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها مثل المستأنف بوكيله

، كما مثل المستأنف ضده بصفته بوكيله ، وبجلسة 2023/3/11 قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم

.وحيث أن الاستئناف استوفى شرائطه القانونية وأقيم فى الميعاد فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف ، وكان من المقرر أن الحكم الاستئنافى يعتبر مسبباً تسبيباً كافياً إذ أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى أيده وكانت أسبابه كافية لحمله ولا تثريب على محكمة الاستئناف ان هى لم تورد تلك الأسباب مكتفية بالإحالة إليها لأن فى الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها ولا عليها ان هى لم تبين الأسباب التى جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائى أو لم تضيف إليها . لما كان ذلك ، وكان كل ما ساقه المستأنف فى أسباب استئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسبابها إذ تكفل الحكم المستأنف بالرد سديداً وصائباً على هذه الأسباب بما يغنى هذه المحكمة عن إيراد أسباب جديدة لقضائها فقد واجهت محكمة أول درجة عناصر الدعوى الواقعية والقانونية وتبنت فى أسبابها الرد على دفاع المستأنف وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون ومن ثم تتخذ من هذه الأسباب أسباباً لقضائها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها.

وحيث أنه عن المصروفات ، فان المحكمة تلزم المستأنف بها عملا بالمادتين 1/184 ، 240 من قانون المرافعات والمادة 187 من قانون المحاماة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

/أولا : بقبول الاستئناف شكلا

.ثانيا : فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة